مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 237 - 266
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الاستدلال لمسائل الخلاف في المذهب المالكي في العبادات عند السهائي في شرح ترغيب السالك

Inference for disagreement issues in Maliki school of worship according to Alsuhai in explaining "Targhib Assalek"

ط.د/ فوضيل الصغير ذكار *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي (الجزائر)
fodildokkar@gmail.com

أ.د/ محمد رشيد بوغزالة
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي (الجزائر)
boughezala-mouhammedrachid@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/25 تاريخ القبول: 2022/02/05 تاريخ النشر: 2022/03/15

ملخص: تناول هذا المقال الاستدلال لمسائل الخلاف في العبادات بين المالكية وغيرهم، عند الإمام السهائي في شرحه المخطوط لمقدمته الفقهية المسماة ترغيب السالك، ويبين منهج الإمام السهائي في الاستدلال، وهل تميز عن غيره من شراح المتون بهذا المنهج، وما غايته من ذلك؟ وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي من مخطوطة الشرح، والمصادر والمراجع التي تناولت الشيخ وعصره، فبدأت بالتعريف بعصره ثم بشخصيته وشرحه، وختمت بمنهجه في الاستدلال في مسائل من العبادات، حيث تبين أنه تميز بما يلي: الاستدلال لفروع المالكية من الكتاب والسنة في المسائل الخلافية بين المالكية والشافعية خاصة، وذكر ما يرد على دليل المالكية والجواب عنه أحيانا، وما يرد على استدلال الشافعية، وهذا يغرس في طالب العلم ملكة الفهم والنظر في الأدلة.

الكلمات المفتاحية: السهائي؛ ترغيب السالك؛ الاستدلال؛ الخلاف الفقهي؛ المذهب المالكي.

Abstract: This article treats the inference of disagreement issues in worship between Malikis and others according to Imam Alsuhai in his manuscript explanation of his jurisprudential introduction called "Targhib Assalek" and the inference approach of Imam Alsuhai.And if his approach is distinguished from other texts commentators and what his purpose is? I have relied on the inductive and analytical approach from the explanation scripts,sources and inferences that dealt with Alcheikh Alsuhai and his era.So,I started by defining his era,his personality and explanation.Then,I ended by his inference methods in some issues of worship.It was proved that he was destinguished as follows : Maliki branches inference in disagreement issues between Maliki and Shafii,in particular,is from Quran and Sunnah.He has also mentioned the response to Maliki's evidence and answering it.This would instill in scholars the capacity of understanding and insight into evidence.

Keywords:Alsuhai;Targhib Assalek; reasoning; disagreement; Maliki.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وأما بعد :

فإن الفقه المالكي يزخر بمختصرات فقهية عديدة، جمعت أصول المسائل الفقهية، وقد اعتنى العلماء بشرحها، ومن شأن شراح المتون ألا يصرحوا بأن غايتهم ذكر أدلة المسائل الخلافية، والسهائي في شرح متنه الفقهي ترغيب السالك، خالف هذا العرف المعهود، وجعل من مقاصد شرحه ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والتنبيه على الخلاف، وهذا دفعني للبحث في خبايا مخطوط هذا الشرح.

1.1.الإشكالية:

ما هو المنهج الذي سلكه الإمام السهائي في استدلاله لمسائل الخلاف؟ ما هي مميزاته التي انفرد بها عن غيره من شراح المختصرات؟ ما هو غرضه من الاستدلال؟ هل حقق غرضه بهذا المنهج؟

2.1. المنهج:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأت المسائل من المخطوط، وتتبعت المصادر والمراجع التي تطرقت لعصره وشخصيته، واستخلصت منهجه في الاستدلال، وما تميز به، وفي تخريج الأحاديث متى كان الحديث في الموطأ أو الصحيحين اكتفى بنسبته لأحدهم، أما إن ذكر السهائي من خرّج الحديث فأوثق الحديث من المصادر التي نسبه لها، ببيان الكتاب والباب والرقم مع بيان درجة الحديث إن كان في غير الموطأ أو الصحيحين.

وما أشار له من خلاف الشافعية أو الحنفية أوثقه بالإحالة على مصدر أو مصدرين من مصادرهما الفقهية، ولاسيما المصادر التي صرح بنسبة الأقوال لها في مواضع من هذا الشرح، والمسائل الخلافية في المذهب التي ذكرت في الشرح أوثقها بالإحالة على مصدر من مصادر المذهب.

3.1. أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية في:خدمة المذهب المالكي من خلال دراسة شرح من شروح متن فقهي عند المتأخرين اعتنى به طلاب المذهب بالنظم والشرح، بينما الأصل غاب عن التداول، والوقوف على ما استدل به المالكية لمسائل الخلاف من مصدر من مصادر المذهب الفقهية، إبراز عناية بعض المالكية بتدليل مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم، منهجا وغاية.

4.1. الهدف:

يستهدف ما يلي:التعريف بشخصية السهائي وعصره، التعريف بكتابه شرح ترغيب السالك، الكشف عن منهجه في شرح ترغيب السالك.

5.1. الخطة:

قسمت المقال إلى مقدمة، ومبحثين، ومدخل لكل منهما، وخاتمة، وبدأت بمدخل للتعريف بمخطوط

شرح ترغيب السالك، والمبحث الأول تطرق للإمام السهائي وكتابه شرح ترغيب السالك، وقسمته لمطلبين، المطلب الأول: الإمام السهائي عصره وحياته العلمية، الثاني: منهج السهائي في تصنيف شرح ترغيب السالك، وأما المبحث الثاني فتناول منهج السهائي في الاستدلال لمسائل الخلاف في العبادات؛ لأنه إنما ذكر الخلاف والاستدلال فيها غالبا، وقسمته لمدخل تعريف بالاستدلال عند الفقهاء، ومطلبين، الأول: الاستدلال في مسائل من الطهارة والصلاة، والثاني: الاستدلال في مسائل من الزكاة والصيام والحج، وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

2. مدخل للتعريف بمخطوط شرح ترغيب السالك

1.2. نسبته للمؤلف :

نسب الكتاب للسهائي في مقدمة الشرح من مخطوط المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر حيث قال: "قد التمس مني من تجب طاعته، ولا تسعني مخالفته من خاص خواص أخواني أن أشرح مقدمتي المسماة بترغيب السالك" [1].

ونص في خاتمة الشرح على نسبته له، فقد قال: "قال مؤلفه الفقير إبراهيم بن محمد السهائي المالكي الأزهري فرغت من تسطير هذه المبيضة يوم السبت المبارك رابع عشر ربيع الأول سنة ستين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم"[2]، وأما المصادر التي ترجمت له فلم تذكر أن له شرح على متن ترغيب السالك[3].

ولم ينص في هذه النسخة من المخطوط على اسم للشرح، لكن ذكر محقق كتاب هداية السالك أن اسم الشرح: هداية الناسك لترغيب السالك، وأحال في الهامش على مخطوطات للشرح في جامعة قار يونس ببنغازي بعضها نسخ سنة 1072هـ[4]، فهذه المخطوطات في جامعة قار يونس تؤكد أيضا نسبة الكتاب للمؤلف.

2.2.وصف المخطوط ومكانه :

المخطوط الذي اعتمدت عليه نسخة مصورة عن مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، الرقم العام: 4046 مصدر الأصل: المرسى أبو العباس، رقم الأصل: 826، اسم الناسخ: أحمد بن محمد، سنة النسخ: 1267هـ، عدد الأوراق: 231، القياس: 32× 16.5سم، المسطرة: 27[5].

2.3. صورة من صفحة أوله المخطوط وآخره:

أول المخطوط

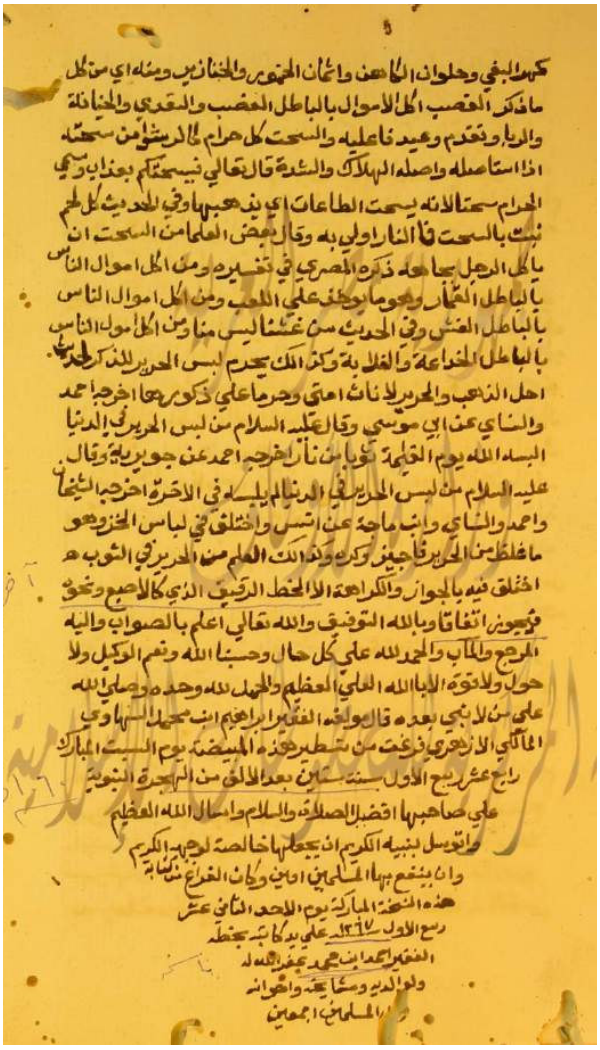

الصفحة الأخيرة من المخطوط

3. المبحث الأول: الإمام السهائي وكتابة شرح ترغيب السالك

1.3.المطلب الأول: السهائي عصره وحياته العلمية

الشيخ إبراهيم السهائي من علماء القرن الحادي عشر هجري[6]، ويوافق القرن السابع عشر ميلادي، وفي هذا العصر كانت مصر تحت سلطان الدولة العثمانية، ولذلك سأعرض الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية لهذه الفترة؛ لأنها تكشف عن نشأة الشيخ العلمية والظروف السياسية والاجتماعية التي ترعرع فيها.

1.1.3.الفرع الأول: الحياة السياسية في عصر السهائي

إن الدولة العثمانية سيطرت على مصر منذ محرم 923هـ/ جانفي1517م، وعملت على الاحتفاظ ببقية القوى المملوكية؛ للاستفادة منها في إدارة البلاد، وكان يدير شؤونها الباشا أو الوالي الذي يجمع السلطة السياسية والعسكرية، فهو المسؤول عن الأمن وجباية الضرائب، وإرسال الخراج إلى الأستانة، وأنشأت الدولة العثمانية ديوانا يعتبر هيئة رقابية على الوالي، ومجلسا يعين الوالي في أداء مهامه، وتركوا حامية عثمانية تحت إمرة بعض القادة[7]، لكن من بداية الثلث الأخير من القرن السادس عشر وحتى نهاية حكم العثمانيين شهدت مصر عدم استقرار في الولاة؛ بسبب القلاقل والاضطرابات، حيث حكم مصر مائة وسبعة وثلاثون وال خلال المدة الممتدة بين 1517م/ 1798م، وكثيرا ما كان يتعاقب على الحكم أكثر من وال في العام الواحد[8]، وقد تمكنت الدولة العثمانية من إبقاء مصر تحت قبضتها حتى بداية القرن السابع عشر، حين دب الصراع بين قادة الفرق العسكرية والوالي، والوالي والديوان، وبين أمراء المماليك، وبين الوالي والدولة العثمانية[9]، وأفرزت تمردات عسكرية أودت بخلع الوالي أو قتله، ومن أبرز هذه الصراعات الدامية ما شهده عهد الوالي إبراهيم باشا[10]من اضطرابات أودت بقتل الوالي في عام 1013هـ على يد الجند[11]، وقد ظل الصراع قائما بين الجند والأمراء، فأنهكت أجهزة الحكم وتدهور الاقتصاد ودب الفساد، وأدت إلى قيام ثورات شعبية، لاسيما في أواخر القرن السابع عشر[12].

ومن الباحثين من قسم الحكم العثماني لمصر حتى أوائل القرن الحادي عشر هجري لثلاث مراحل: مرحلة الاستقرار (931هـ-967هـ)، ومرحلة الاضطراب (968هـ-991هـ)، ومرحلة الإصلاح والتنظيم (991هـ-1030هـ)[13]، وهذا باعتبار السمة الغالبة، وإلا فإنه لم تخل المرحلة الأخيرة من قلاقل واضطرابات[14]، ولم تؤت الإصلاحات ثمارها، فسرعان ما دب الفساد بسبب مقاومة أصحاب المصالح والنفوذ من بقايا القوى المملوكية، والعسكر العثماني، وقبائل الأعراب[15].

ففي هذه الفترة التي شهدت الاضطرابات في مطلع القرن الحادي عشر هجري يرجح أن الشيخ السهائي نشأ وترعرع فيها؛ إذ كان قد عاش ثمانين سنة أو أقل ويمكن أنه ولد قبل هذا، وإن يكن فهي فترة عصيبة شهدت تقلبات سياسية.

1.2.3. الفرع الثاني : الحياة العلمية في عصر السهائي

إن الحياة العلمية شهدت ركودا في العلوم العقلية في العصر العثماني في مصر والعالم الإسلامي عموما، بينما شهدت علوم اللغة والفقه عناية فائقة[16]، وقد كان الأزهر قبلة العلم، كما ترعرعت مدارس في المدن المجاورة للقاهرة، وكانت هذه المدارس معاهد للدراسات العليا حيث بلغت حوالي ثمان عشرة أو عشرين مدينة تزخر بمختلف الفنون[17]، ففي هذا المناخ العلمي نشأ السهائي ونهل من علوم عصره.

وهذا العصر يصنف عند علماء تاريخ التشريع بأنه عصر الضعف، حيث غلبت فيه روح التقليد المذهبي، وعمّ منهج الاعتماد على المختصرات والحواشي والتقريرات، والاشتغال بالمناقشة اللفظية، والفروض العقلية الغريبة، وهذا باعتبار الغالب؛ فقد وجدت شخصيات تميزت بالاستقلال والتميز[18].

1.3.3. الفرع الثالث : الحياة الاجتماعية في عصر السهائي

تميز المجتمع بتعدد طبقاته حسب الدراسات المستندة لوثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني فمن أبرز الطبقات :

أ/ الطبقة الحاكمة: وتمثل الطبقة الثرية في المجتمع، وصاحبة السلطة السياسية، وتضم أسر تركية ومملوكية وتميزت في الغالب بالاستعلاء والكبر[19].

ب/ طبقة التجار:اشتهرت في مصر وكالات تجارية التي كانت بمثابة مؤسسات تجارية، يشرف شيوخها على الأسواق، ووظيفتهم إدارة السوق، وجمع ضرائب، وكان لها نفوذ واسع في الطبقة الحاكمة[20].

ج/طبقة العلماء وطلبة الأزهر: كان لهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة عند الطبقة الحاكمة، ومختلف الطبقات، وعامة الشعب، وكانت قبلة الناس عند حلول المحن، والتوسط لدى السلطة الحاكمة[21].

1.4.3. الفرع الرابع : اسمه ومولده وأسرته

هو إبراهيم بن محمد السهائي، لا يعرف مولده، لكن وفاته كانت في حدود سنة 1080هـ[22]، ونسبته إلى سوها من إخميم مصر[23]، وإخميم مدينة مصرية واقعة على نهر النيل الشرقي بمحافظة سوهاج[24]، وسوهاج كانت تلفظ سوهاي قديما بإبدال الجيم ياء، وكانت من قرى إخميم، وسوهاج هي إحدى المدن المكونة لصعيد مصر[25]، أما أسرته فلا يعرف عن أسرته شيء في كتب التراجم التي وقفت عليها.

1.5.3. الفرع الخامس: نشأته العلمية

لم تذكر كتب التراجم شيئا عن نشأته العلمية، إلا أنه يمكن أن يستشف مما سبق في الحياة العلمية أنه تلقى مبادئ العلوم وحفظ القرآن في مسقط رأسه، فقد كانت المساجد منارات علمية في عصره[26]، ثم رحل إلى الأزهر الشريف ونهل من علومه، فهو من طلاب الأزهر[27].

1.6.3.الفرع السادس: شيوخه

أخذ الشيخ السهائي"عن الأجهوري ومن في طبقته"[28]، وقد ذكر في شرحه لترغيب السالك أن علي الأجهوري من شيوخه حيث قال:"وقرر شيخنا علي الأجهوري"[29]. وسأترجم ترجمة موجزة للشيخ الأجهوري وشخصية ثانية معاصرة للأجهوري يرجح لشهرتها ومكانتها العلمية أن السهائي تتلمذ عليها:

أ/ علي الأجهوري: هو الشيخ أبو الحسن على بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن على، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، ولد سنة 967هـ، في قرية أجهور وهي من قرى ريف مصر، تتلمذ على محمد البنوفري[30]، شيخ المالكية بمصر، وبدر الدين القرافي[31]، شيخ المالكية في عصره، وشهاب الدين الرملي[32] الشافعي، فقيه الديار المصرية[33]، وقد نال الأجهوري مكانه علمية مرموقة فقد قال المحبي عنه[34]:"شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة، وعلم الإرشاد، وعلامة العصر وبركة الزمان، كان محدثا فقيها...جمع الله له بين العلم والعمل... وقد جد فبرع في الفنون، فقها، وعربية، وأصليين، وبلاغة، ومنطقا"[35]، من مؤلفاته: ثلاثة شروح لمختصر خليل في الفقه، وحاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[36]، توفي سنة 1066هـ[37].

ب/ إبراهيم اللقاني: هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الوالي الشهير محمد بن هارون، الملقب ببرهان الدين اللقاني، ونسبته إلى لقانة بفتح اللام قرية من قرى مصر، تتلمذ على سالم بن محمد السنهوري[38]، مفتي المالكية بمصر وعالمها، ومن الشافعية محمد الرملي[39]، وغيره[40]، قال عنه المحبي: "أبو الإمداد برهان الدين اللقاني المالكي أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث، والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة"[41]، من مؤلفاته: حاشية على مختصر خليل، توفي سنة 1040هـ أو 1041هـ[42].

فعن هذين نهل، ولا يستبعد غيرهما من المالكية أو غيرهم من أئمة المذاهب الفقهية الشافعية والحنفية، فقد كانت مصر قبلة العلم، وقد تتلمذ شيخه الأجهوري واللقاني على غير المالكية .

1.7.3.الفرع السابع: مكانته العلمية

قال عنه مصطفى بن فتح الله[43]: "كان ذكيا فاضلا، عاملا كاملا، أخذ عن الأجهوري ومن في طبقته، وبرع واشتهر ذكره ببلاد المنصورة[44] من الديار المصرية"[45]، والمنصورة في عصر السهائي كانت"ولاية مستقلة تابعة إداريا لولاية الشرقية"[46][47]، لعل السهائي أقام بها؛ لأن سوهاج من صعيد مصر والصعيد كان غير مستقر حيث أن عشائر العرب" كانت كثيرا ما تقوم بحركات عصيان ضد الإدارة العثمانية"[48].

1.8.3.الفرع الثامن: تلاميذه

إن الشيخ السهائي نال مكانة وشهرة في مدينة المنصورة كما سلف، ولا شك أن الشهرة من أسبابها التصدر للتدريس أو الفتوى بالنسبة للرجال العلم، وهو من المشتغلين بالحديث والقراءات[49]، وقد ذكر أن سبب شرحه لترغيب السالك سؤال بعض الفضلاء ذلك[50]، وهذا ينبئ أن قد اشتغل به بعض طلاب

العلم؛لأن الشروح عادة تكتب لهم، لكن لم أقف على ذكر لتلاميذه عند من ترجم له، ولا يستبعد أن شهرته نشأت من الحلقات العلمية التي كان يعقدها لطلاب العلم، إلا أن الظروف السياسية التي شهدها عصره حالت دون إماطة اللثام عن هذه الجوانب من حياته.

1.9.3.الفرع التاسع : مؤلفاته

أ/ الدرة المنثورة: قال صاحب الأعلام وهي:"رسالة في القراءات"[51].

ب/ فتح القدير بترتيب الجامع الصغير:رتب فيه الجامع الصغير[52] للسيوطي[53] على الحروف في 188بابا[54].

ج/ ترغيب السالك لمذهب الإمام مالك[55]: وسيأتي الحديث عنه وما تميز به.

د/ شرح ترغيب السالك[56]: وسيأتي الحديث عنه وما تميز به.

هـ/ إيقاظ الوسنان في معاملة الرحمن[57]: قال عنه صاحب الأعلام: "الأول منه مجلد ضخم"[58]، وهذا الكتاب حسب العنوان موضوعه الأخلاق والتصوف، فعصره عصر تصوف[59]، وشيخه الأجهوري من أعلامه[60].

1.10.3. الفرع العاشر: وفاته

قال مصطفى بن فتح الله:"وبرع واشتهر ذكره ببلاد المنصورة، من الديار المصرية، وحصلت له دنيا عريضة بعد فقر شديد، فسلط عليه بعض حساده رجلا طعنه وهو متوجه إلى مصر لقضاء أغراض له فيها، فتوفي قتيلا في حدود1080هـ، حول مصر"[61].

لكن ما سبب هذه الجريمة؟ هل هو الحسد؟ بسبب الثراء الذي ناله بعد الفقر فأصبح من طبقة التجار، فقد كانوا أصحاب نفوذ في المجتمع، فأصبح ينافس أصحاب المال فسعوا لقتله، وهذا المتبادر من كلام مصطفى بن فتح، وأيضا لا يستبعد أن مكانته وشهرته العلمية بالمنصورة قد كانت سبيلا نال بها عند الحكام مكانة، وكانت طريقا للثراء والدنيا العريضة، فجرّت له العداوة والحسد، وعصره شهد تقلبات سياسية فجنت عليه.

2.3. المطلب الثاني :منهج السهائي في تصنيف شرح ترغيب السالك

1.2.3. الفرع الأول: متن ترغيب السالك

وهو مقدمة في فقه مالك قال في المخطوط: "سميته ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك"[62]، بينما سماه صاحب اليواقيت الثمينة:"ترغيب المريد السالك لمذهب الإمام مالك"[63]، وكذلك صاحب الأعلام[64]، ومحمد البشار[65] ناظم هذا المتن[66].

ولعل هذا الاختلاف مرجعه أن صاحبه عدل عن تسميته فسماه ترغيب المريد السالك فانتشرت نسخ باسم ترغيب السالك، وأخرى باسم ترغيب المريد السالك، ويحتمل أن الاسم الثاني شاع عن البشار

صاحب نظم أسهل المسالك.

وهذا المتن احتوى مسائل من العبادات والمعاملات قال رحمه الله: "فهذا كتاب مختصر في مسائل من العبادات وغيرها"[67]، وعلق في الشرح على قوله غيرها: "كالنكاح والطلاق والبيوع والإجارة وغيرها"[68].

وافتتح المتن بباب في أصول الدين[69]، وختمه بباب جمل من الفرائض والسنن والفضائل والمحرمات[70]، وقبل هذا الباب عقد باب جامع لمسائل متفرقة قال: "باب جامع في مسائل متفرقة من أبواب شتى تداركتها بعد تمام الكتاب فأثبتها؛ لأنها من المهمات"[71]، وذكر في هذا الباب الجامع مسائل في الحدود والضمان والمفقود[72].

وهذا المتن ألفه للمبتدئين في العلم قال: "ألفته للصغار في الفن والأطفال، لا الممارسين للعلم"[73]، وذهب أحد الباحثين إلى أن ترغيب السالك من مختصرات خليل[74]، دون أن يذكر ما يؤيد دعواه، فالشيخ السهائي لم ينص في مختصره على ذلك، ولا في الشرح، وأيضا من ترجم له لم يذكر ذلك.

2.2.3. الفرع الثاني : شرح ترغيب السالك

شرح الشيخ السهائي ترغيب السالك بسبب سؤال أحد أخوانه قال رحمه الله: "قد التمس مني من تجب طاعته، ولا تسعني مخالفته من خاص خواص أخواني أن أشرح مقدمتي المسماة بترغيب السالك، فاعتذرت إليه فلم يقبل لي عذرا في ذلك، فاستخرت الله تعالى، وتوكلت عليه، واستمطرت غيث كرمه، وفوضت الأمر إليه، وأجبته، راجيا بذلك وجه الله العظيم، ونيل ثوابه الجسيم"[75].

3.2.3. الفرع الثالث: مصادر شرح ترغيب السالك

صرح السهائي في مواضع من شرحه بالمصادر التي نهل منها، وهي على أقسام: منها ما يتعلق بباب أصول الدين، ومنها مصادر في الحديث النبوي الشريف، ومصادر فقهيه في المذهب المالكي، ومصادر الفقهيه في مذهب الشافعية والحنفية، وسأقتصر على الإشارة للمصادر الفقهية والحديثية؛ لصلتها بالبحث: فمن مصادره في الحديث الشريف:الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي[76].

ومن المصادرفي الفقه المالكي: الرسالة[77]لابن أبي زيد القيرواني[78]، وشرحها[79] للشيخ زروق[80]، وشرحها[81] للشيخ داوود[82]، والمختصر[83]للشيخ خليل[84]، وشرح بهرام الكبير[85] على المختصر للشيخ بهرام[86]، وشرح السنهوري على المختصر[87]، والتوضيح شرح مختصر ابن حاجب[88] للشيخ خليل، وشرح المقدمة العزية[89] للشيخ الفيشي[90].

ومن مصادره في فقه الشافعية: المنهاج[91] للإمام النووي[92]، وشرح المحلي على المنهاج[93]لجلال الدين المحلي[94]، وفي فقه الحنفية: مختصر القدوري[95]للإمام القدوري[96].

4.2.3. الفرع الرابع: منهج السهائي في شرح ترغيب السالك

ذكر الشيخ في مطلع شرحه لترغيب السالك منهجه في الشرح ويتمثل فيما يلي:

أ/ التوسط في الشرح:

ترغيب السالك وضع لصغار طلاب العلم فناسب أن يتوسط في الشرح فيكون مرحلة يرقى بها الطالب من أصول المسائل التي ذكرت في المتن إلى الوقوف على القيود والضوابط للمسائل، قال رحمه الله: "مجتنبا فيه الإكثار الممل والاختصار المخل"[97].

ب/ ذكر اختلاف الفقهاء واتفاقهم في المسائل الفقهية:

قال رحمه الله: "وربما أتعرض للخلاف بين الأئمة، وتبين ما اتفقت عليه الأمة"[98].

ج/الاستدلال لمسائل الخلاف بالكتاب والسنة:

قال رحمه الله: "وربما أتعرض لإقامة الدليل من الكتاب والسنة؛ ليرغب طالبه ويزداد نباهة وفطانة"[99]، والغالب عليه ذكر أدلة المذهب في أبواب العبادات لاسيما كتاب الطهارة والصلاة، ونسبة الأحاديث لمصادرها التي خرّجتها.

د/ جمع الفوائد والتنبيهات:

قال رحمه الله: "وطرزته بلطائف وتنبيهات وفوائد من النفائس المهمات"[100].

4. المبحث الثاني: منهج السهائي في الاستدلال للخلاف في شرح ترغيب السالك

1.4. مدخل للتعريف بالاستدلال: تعريف الاستدلال

1.1.4. الاستدلال في اللغة:

هو طلب الدليل؛ لأن السين والتاء للطلب في اللغة، والدليل هو المرشد والموصل للمطلوب، وعليه فالاستدلال طلب المرشد والموصل للمطلوب[101].

2.1.4. الاستدلال في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الآمدي: "وأما في اصطلاح الفقهاء، فإنه يطلق: تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق: تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه ههنا: وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"[102].

والقسم الأول هو المقصود عند السهائي؛ لأنه قيد الاستدلال بالكتاب والسنة حيث قال: "وربما أتعرض لإقامة الدليل من الكتاب والسنة"[103]، ولعل هذا ما يفسر أنه غلب عليه في الشرح ذكر أدلة العبادات؛ لأن الغالب عليها أنها أدلة نصية.

أما القسم الثاني: فمنه الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان[104]، والقواعد العامة مثل انتفاء الحكم لانتفاء سببه، وانتفائه لفوات شرطه أو وجود المانع[105].

2.4. المطلب الأول: الاستدلال في الطهارة والصلاة

1.24.الفرع الأول: لاستدلال لمسائل من المياه والأعيان الطاهرة والنجسة

أولا: الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة :

من المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة هل يتنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة أم يتنجس بالتغير؟ وما ضابط الماء القليل والكثير؟[106]، وأجمعوا على أن الماء إذا تغير بالنجاسة يتنجس[107].

وقد تعرض الشيخ لهذه المسألة وذكر خلاف الشافعية والحنفية، وذكر دليل المالكية، ودليل الشافعية، ولم يذكر دليل الحنفية.

أ / مذهب المالكية :

قال الشيخ رحمه الله: "(ويكره الماء القليل) كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل (إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره)"[108]، هذا الذي قرره الشيخ هو مذهب المالكية في ضابط الماء القليل وحكمه إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره.

ب / مذهب الشافعية والحنفية:

ذكر مذهب الشافعية والحنفية بعد تقرير المذهب فقال: "خلافا للشافعية والحنفية، أما الشافعية فعندهم إذا كان الماء دون القلتين المتقدم ذكرهما ينجس بملاقاة النجاسة، ولو لم تغيره[109]، وأما الحنفية فعندهم إذا وقعت النجاسة في ماء راكد، فإن كان مستبحرا، وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر، يجوز له أن يتوضأ من الطرف الذي لم تقع فيه، وإن كان غير مستبحر، وهو الذي يتحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر، لا يجوز الوضوء منه"[110،111]، أما قوله: دون القلتين المتقدم ذكرهما، فقد ذكر حدّها عند الشافعية قبل هذه المسألة فقال:"والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي، وقدرها بعضهم بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا"[112،113].

ج / دليل المالكية:

قال رحمه الله: "ودليلنا ما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)"[114].

د / دليل الشافعية :

قال رحمه الله: "ودليل الشافعية مفهوم حديث البيهقي وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء)[115]، وهجر:بفتح الهاء والجيم: قرية بقرب المدينة النبوية"[116].

والشيخ لم يوضح كيف استنبط الحكم بالمفهوم، والمفهوم هو: "ما دل عليه الكلام في محل السكوت"[117]، ويقابله المنطوق: "وهو ما دل عليه الكلام في محل النطق"[118]، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، وهو: "هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[119]، ومفهوم المخالفة: "هو إثبات نقيض حكم

المنطوق به للمسكوت عنه"[120].

ومنطوق حديث القلتين أن الماء إذا كان مقداره قلتين بقلال هجر فإنه لا ينجس بمجرد سقوط النجاسة فيه؛لأنه الحكم المذكور في الحديث، ومفهوم المخالفة أن ما دون القلتين يتغير بمجرد ملاقاة النجاسة؛ لأنه نقيض الحكم المذكور في الحديث[121].

ومنحى السهائي في هذا الفرع بذكر دليل كل مذهب في الخلاف يورث في الطلاب أن الأدلة تحتمل وجوه؛ بناء على القواعد الشرعية، فهي ظنية الدلالة، وفيه تشويق للبحث في أدلة الأحكام، وما جرى فيها من خلاف.

ثانيا: طهارة فضلة مباح الأكل:

ذكر الشيخ هذه المسألة وتحريرها في المذهب، وخلاف الشافعية والحنفية، ثم ذكر دليل المالكية، ولم يتعرض لدليل الشافعية والحنفية.

أ / مذهب المالكية:

قال رحمه الله: "ومن الأعيان الطاهرة (البول والعذرة من مباح الأكل) دون مكروهه ومحرمه، فإنهما نجسان منهما"[122].

ب / مذهب الشافعية والحنفية:

قال رحمه الله بعد ذكر المذهب: "خلافا للشافعية[123]والحنفية[124] في نجاستهما من مباح الأكل"[125].

ج / دليل المالكية:

قال رحمه الله: "ودليلنا أمر النبي ﷺ لمن أصابهم وباء المدينة بشرب أبوال الإبل وألبانها[126]، مع قوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)[127]، وحديث الترمذي أنه ﷺ قال: (صلوا في مرابض الغنم)[128]، ولو كانت أبوالها غير طاهرة لما أباح الصلاة في مرابضها، إذا لا يخلو من بولها وعذرتها، وما رواه الشيخان: (أنه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير)[129]"[130].

وفي هذا المسلك بذكر دليل المالكية فقط، تأصيل لفروع المذهب، وشحذ لهمم الطلاب على البحث والنظر في أدلة غير المالكية.

ثالثا: نجاسة المني:

نص على أن المذهب نجاسة مني الآدمي ومحرم الأكل، ولم يذكر دليل نجاسته، إنما ذكر اختلاف فقهاء المذهب في طهارة مني مباح الأكل، وعلة القول بطهارته، ثم ذكر مذهب الشافعية ودليلهم، وناقش دليلهم، ثم عرض مذهب الحنفية دون دليل.

أ / مذهب المالكية:

قال رحمه الله: "ومن الأعيان النجسة (المني) بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء، وهو حال اعتداله من الرجل: ماء أبيض ثخين، يتدفق خروجه، رائحته كرائحة الطلع بالعين والحاء قريب من رائحة العجين،

وإذا يبس كان كرائحة البيض، ومن المرأة: ماء أصفر رقيق، ولا كلام في نجاسته من الآدمي ومحرم الأكل، وفي مني مباح الأكل قولان بالنجاسة والطهارة[131]، أرجحهما الأول؛ نظرا لأن أصله دم قصرته الشهوة، سواء في ذلك الرطب واليابس"[132].

ب / مذهب الشافعي:

قال رحمه الله: "وذهب الشافعي إلى طهارة مني الآدمي إن خرج بعد الاستنجاء بالماء، وإلى نجاسة مني الكلب والخنزير وفرعهما، وفي طهارة مني غير ما ذكر ونجاسته خلاف[133،134]".

ج / دليل الشافعي ومناقشته :

قال رحمه الله: "ودليله حديث الشيخين عن عائشة: (أنها كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يصلي فيه)[135] ويترتب على طهارة المني عنده طهارة العلقة والمضغة، ولا حجة له علينا فيما استدل به؛ لأننا نقول بطهارة جميع فضلات الأنبياء من البول والغائط المذي وغيرها، نعم له حجة علينا بأن منيه الذي كانت تحكه عائشة لم يكن من احتلام؛ لأنه لا يحتلم، إنما كان من جماع فلزم منه اختلاط منيه بمني غيره"[136].

وهذا الصنيع مسلك من الاستدلال للمذهب بنقض دليل المخالف، فيثب المذهب، وفي ذكر ما يرد على دليل الشافعية من قبل المالكية، وما يرد على جواب المالكية عن دليل الشافعية، دلالة على اتسام السهائي بالإنصاف وتحرره من العصبية المذهبية.

د / مذهب الحنفية:

قال رحمه الله: "وذهب الإمام أبو حنيفة إلى نجاسته، ورخص فيه بعد ذلك بالعفو عما دون الدرهم إن كان رطبا، وإن كان جافا أجزء فيه الفرك[137،138]".

2.2.4. الفرع الثاني: الاستدلال لمسائل من الوضوء:

أولا: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء:

ذكر مذهب المالكية، ثم جوابهم عن الحديث الوارد في إطالة الغرة، ثم ذكر مذهب الشافعية ودليلهم.

أ / مذهب المالكية:

قال رحمه الله: "ولا تستحب إطالة الغرة ولا التحجيل، وهي: الزيادة على ما وجب غسله في الوجه واليدين والرجلين"[139].

ب / جواب المالكية عن حديث إطالة الغرة:

قال رحمه الله: "وما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[140] فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام ولو بلغه لقال به أو بلغه ولكن عمل المدينة على خلافه، وكذا الجواب عن كل ما خالفه الإمام من الأحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء"[141].

د / مذهب الشافعية ودليلهم :

قال رحمه الله: "والشافعية يعدون إطالة الغرة والتحجيل من سنن الوضوء[142]، للحديث المتقدم"[143].

ثانيا: غسل العنق في الوضوء:

ذكر هذه المسألة عقب إطالة الغرة؛ لأن الشافعية يعدونها من قبيل إطالة الغرة.

أ / مذهب الشافعية:

قال رحمه الله: "وصفحة العنق داخلة عند الشافعية في إطالة الغرة"[144،145].

ب / مذهب المالكية ودليلهم:

قال رحمه الله: "وحكمها عندنا الكراهة على الراجح[146]؛ لعدم ورودها في وضوئه ﷺ"[147].

وفي المسألة الأولى يذكر الشيخ قاعدة يجاب بها عن الأحاديث التي خالفها الإمام مالك، وهي أن ما خالف المذهب يحمل على أن الإمام لم تبلغه أو تخالف عمل أهل المدينة، وبهذا يكون قد غرس في طالب العلم حسن ظن بأئمة المسلمين، وعدم القطع بالتخطئة في مسائل الخلاف، والنظر والبحث عن سبب المخالفة، هذا إذا كان الحديث سالما من المعارض، وتأتي المسالة الثانية نموذجا للمخالفة إذا كانت بسبب معارض يراه المجتهد أنه أرجح.

ثالثا: نقض الوضوء بالنوم الثقيل

ذكر مذهب المالكية، ثم مذهب الشافعية والحنفية، ودليل المالكية وجوابهم على ما يعارض دليلهم، ولم يذكر دليل الشافعية والحنفية.

أ/مذهب المالكية والإشارة لمذهب الشافعية والحنفية:

قال رحمه الله: "والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بمن يقوم ولا بمن يجلس عنده ولا يسمع الأصوات المرتفعة ولا يشعر بسقوط شيء من يده، والخفيف بخلاف ذلك، وسواء أكان على هيئة المتمكن أم لا، خلافا للشافعية[148] والحنفية[149]، فلا ينظرون إلى طول ولا قصر، ولا إلى ثقل وخفة، وإنما ينظرون إلى تمكن شيء من الدبر"[150].

ب / دليل المالكية :

قال رحمه الله: "ودليلنا على وجوب الوضوء من الثقيل قوله ﷺ: (من استجمع نوما فعليه الوضوء)[151،152].

ج / جواب المالكية عن المعارض لدليلهم:

قال رحمه الله: "وأما ما روي عن ابن عباسﷺ: (أنه عليه الصلاة والسلام نام حتى سمعنا غطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضأ)[153] فإن ثبت حمل على الخصوصية؛ لأنه ﷺ: (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه)[154]، وقد

يقال الأصل عدم الخصوصية، ويحتمل أنه يغط ولم يستثقل"[155].

وفي هذا الجواب تأكيد على التثبت من صحة سند الدليل المعارض ثم تدريب لطالب العلم على قاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة.

رابعا: نقض الوضوء بالردة :

ذكر دليل المالكية من القرآن، وبين وجه الدلالة منه، وأشار لخلاف الشافعية والحنفية، قال رحمه الله: "الناقض (الأول: الردة): وهي كفر المسلم، وسيأتي الكلام عليها في باب مستقل؛ لأن الوضوء عمل من الأعمال والردة تهدم العمل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[156]، والردة ليست بحدث ولا سبب كما ذكرنا، وبعضهم يجعلها حدثا، وبعضهم يجعلها سببا، والشافعية والحنفية لا يرون النقض بها"[157].

وفي هذا الفرع يكتفي بدليل المالكية من القرآن، ووجه دلالته على الحكم، وبهذا يؤصل قول المالكية، ويرسخ في الطالب أن له حظ من النظر، ويسكت عن دليل المخالف، وهذا يرغب في النظر والبحث في كتب الخلاف أو المطولات في المذهب.

3.2.4. الفرع الثالث: الاستدلال لمسائل من الصلاة:

أولا: قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم:

ذكر حكمها في المذهب ثم دليل المالكية وأشار أنه دليل الحنفية أيضا.

أ / مذهب المالكية:

قال رحمه الله: "وفريضة قراءة الفاتحة ليست على كل مصل بل فرضيتها إنما هي (للفذ والإمام) دون المأموم، وأما هو فإن كانت الصلاة جهرية يسن له الإنصات، وإن كانت سرية ندب له أن يقرأ كما سيأتي"[158].

ب / دليل المالكية والحنفية:

قال رحمه الله:"ودليلنا ودليل الحنفية[159]على عدم وجوب القراءة على المأموم قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) أخرجه أحمد[160]وابن ماجه[161]عن جابر"[162].

وهنا اقتصر على تأصيل المذهب في هذا الفرع، وأشار لموافقة الحنفية للمالكية في الدليل، وسكت عن مذهب الشافعية تشويفا للنظر والبحث في دليل المخالف.

ثانيا: سجود السهو

ذكر أدلة المالكية على أن سجود القبلي يكون بسبب النقص، والبعدي عند الزيادة، قال رحمه الله: "ودليلنا على أن السجود للزيادة بعد السلام ما في الصحيحين[163]والترمذي[164] من حديث ابن مسعود ﷺ:

(أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة فقال: وما ذلك، قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم)، وحديث ذي اليدين المخرج في الموطأ[165]، والصحيحين[166]، والسنن الأربعة[167]، وتقدم ذكره بالمعنى في مبطلات الصلاة، ودليلنا على أن السجود للنقص قبل السلام ما في الصحيحين[168] من حديث عبد الله بن بحينة: (أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليتين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)"[169].

وقال رحمه الله في مطلع باب السهو: "والأصل في سجود السهو أحاديث كثيرة منها: حديث ذي اليدين الذي قدمناه بالمعنى في مبطلات الصلاة، ومنها حديث ما في الموطأ[170]والصحيحين[171]والسنن الأربعة[172]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس)"[173].

وفي هذا المنحى تأصيل للفروع الفقهية وضوابطها من السنة النبوية.

ثالثا: الجمع بين العشاءين في السفر

ذكر ما وقع فيه الخلاف بين علماء المذهب في هذا الفرع، ثم نص على الراجح، ثم عضده بدليل من السنة.

قال السهائي رحمه الله: "اختلف أهل مذهبنا في جواز الجمع بين العشاءين إذا غربت عليه الشمس حال النزول، ونوى أن لا ينزل بعد ركوبه إلا بعد الفجر، وعدم جوازه: قولين، الراجح الأول[174]وعبر عنه ابن بشير[175]بالصحيح[176]؛ لحديث الموطأ المتقدم ولحديث البخاري[177]وأحمد[178]عن أنس: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)"[179].

أما حديث الموطأ المتقدم فقد ذكره عند قوله في المتن: "(ورخص للمسافر) سفرا طويلا أو قصيرا، خلافا للشافعية في إحدى قوليهم[180]، جد في سيره أم لم يجد؛ لخبر الموطأ: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء)"[181،182].

وهنا يكتفى أيضا بتأصيل قول المالكية، والإشارة للخلاف في المذهب، والاستدلال للقول الراجح في المذهب، على غير المألوف عند شراح المختصرات من ذكر الترجيح ونسبة القول للمدونة أو أئمة الترجيح في المذهب.

3.4. المطلب الثاني: الاستدلال لمسائل من الزكاة والصيام والحج:

1.3.4. الفرع الأول: زكاة الخيل والبغال والحمير:

أ / مذهب المالكية ودليلهم:

قال رحمه الله: "(أما النعم وهي ثلاثة: الإبل والبقر والغنم)...وتجب الزكاة في المذكورات وإن كانت

معلوفة أو سائمة، عاملة أو غيرها، ولا زكاة في غير المذكورات من خيل ورقيق وحمير وبغال، ونحوها؛ لقوله ﷺ: (عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة) أخرجه البيهقي[183] عن أبي هريرة، والجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخة: الرقيق، وقال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) أخرجه الشيخان[184،185].

وهنا سار السهائي على تأصيل المذهب في الفرع المذكور من السنة مع ذكر شرح غريب ما جاء في رواية البيهقي.

2.3.4. الفرع الثاني : ثبوت هلال رمضان برؤية العدل الواحد:

ذكر ما يثبت به صيام شهر رمضان في المذهب ثم خلاف الشافعية في ثبوته برؤية العدل الواحد ودليلهم.

أ / مذهب المالكية:

قال السهائي رحمه الله: "(ويثبت صيامه بإحدى ثلاث: كمال شعبان أو رؤية عدّلين للهلال أو جماعة مستفيضة) يفيد خبرهم القطع لكثرتهم، وإن لم يكونوا عدول"[186].

ب / مذهب الشافعية ودليلهم:

قال رحمه الله:"وذهب الشافعي إلى أنه يكفي في وجوب الصوم شهادة عدل واحد بخلاف الفطر؛لحديث أبي داوود[187] وابن حبان[188] عن ابن عمر أنه قال: (أخبرت رسول الله ﷺ إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه)"[189].

وفي سكوت السهائي عن جواب المالكية عن دليل الشافعية تدريبا للطالب على البحث والنظر في كتب الخلاف ومطولات المذهب، وهذا يحقق غرضه من الاستدلال وهو التنبيه للفهم وغرس الفطانة.

3.3.4. الفرع الثالث: ركنية الطواف في الحج ووجوب الطهارة له:

ذكر الدليل من القرآن على أن الطواف بالبيت ركن، ثم أشار لوجوب الطهارة في الطواف، ودليلها عند المالكية، وذكر خلاف الشافعية في ذلك.

قال رحمه الله:"(الثاني من الأركان:الطواف بالبيت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[190]، (وله واجبات) لا يصح بدونها، (وسنن ومستحبات فالواجبات) التي لا يصح بدونها (تسعة) الأول والثاني: (طهارة الحدث والخبث)؛ لأنه كالصلاة، وفي الحديث: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم ألا بخير) أخرجه الترمذي[191]، والحاكم[192]، والبيهقي[193]، عن ابن عباس، ولو أحدث في أثنائه بطل خلاف للشافعية، ولو رعف أو علم بنجس غسل كلا منهما، ويبني على ما فعله أولا"[194].

وهنا يكتفي بدليل المالكية مع الإشارة لخلاف الشافعية، فهو يؤصل لفروع المذهب لطالب مبتدئ.

5. الخاتمة

وفي ختام هذا المقال قد توصلت إلى ما يلي:

السهائي تميز بذكر الأدلة من الكتاب والسنة لمسائل الخلاف، وتخريج نصوص السنة في الغالب، وجعل منها مقصدا لشرحه؛ تدريبا طالب العلم على الفهم والفطانة، وما سلكه يحقق هذا المقصد، يذكر دليل المالكية، وأحيانا يورد ما يرد عليه من اعتراض ويجيب عنه، ويقتصر أحيانا على دليل المالكية أو يذكر دليل المخالف فقط، يذكر الخلاف الفقهي بين المالكية والشافعية والحنفية، وأحيانا داخل المذهب، وأحيانا يذكر أدلة الشافعية، وجواب المالكية عليها، وهذا سلم يرقى بطالب العلم إلى مرتبة تميزه عمن حفظ الفروع مجردة عن أدلتها، ويغرس في طالب العلم توظيف ما درسه في أصول الفقه وعلوم اللغة.

6- قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، (1413هـ/1993م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح:د.عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط2.
- الإحسائي، مبارك بن علي بن قاسم بن حمد التميمي المالكي، (1426هـ/ 2006م)، هداية السالك لمذهب الإمام مالك، اعتنى به حسن بن عبد الرحمن الحسين، القاهرة، الدار الغناء، ط/1.
- أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (1416هـ/1995م)، مسند أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط/1.
- الإسحاقي، محمد عبد المعطي بن أبي الفتح بن أحمد بن عبد الغني بن علي، (1310هـ)، أخبار الأول فمن تصرف في مصر من أرباب الدول، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، (د.ط).
- الإفراني، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير، (1425هـ/2004م)، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تح: عبد المجيد الخيالي، الدار البيضاء، المغرب، مركز التراث الثقافي المغربي، ط/1.
- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).
- ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد، (1395هـ/1975م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تح: محمد مصطفى، مصر، دار إحياء التراث العربية، ط/1.
- الإيجي، القاضي عضد الدين، (1403هـ/1983م)، شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع حاشية: التفتازاني والجرجاني والهروي، تح:د.شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط).
- أيمن فؤاد سيد، (2007م)، الدولة الفاطمية في تفسير جديد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط).
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (د.ت)، شرح العناية علي الهداية، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط/1.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (1425هـ/2004م)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار،

تح:عادل بن سعد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط/1.

- البشار، محمد، (د.ت)، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، تح: عبد الرحمن البرقوقي، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- البكري، (1417هـ/1997م)، الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، تح: الرزاق عبد الرزاق عيسى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط/1.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1424هـ/2003م)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/3.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/2.
- التنبكتي، أحمد بابا، (1423هـ/2004م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح:د.علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط/1.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (1997م)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تح: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة، دار الكتب المصرية، (د.ط).
- ابن الجيعان، شرف الدين يحي بن المقرن، (1974م)، التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (د.ت)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تح:محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكة الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1411هـ/1990م)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، (1414هـ/1993م)، الإحسان في تقريب ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين عليّ بن زياد الفارسي، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/2.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(1419هـ/ 1989م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1.
- الحجوي، محمد بن الحسن، (د.ت)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تونس، مطبعة النهضة، (د.ط).
- خفاجي محمد عبد المنعم وعلي علي صبح، (2011م)، الأزهر في ألف عام، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ط/3.
- خليل بن إسحاق الجندي، (2012م)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد ابن علي، بيروت، دار بن حزم، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (1430هـ/2009م)، سنن أبي داود، تح:شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط/1
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (1407هـ)، المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/1.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ)، مختار الصحاح، تح:يوسف

الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط/5.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (1402هـ/1982م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط/6.
- الزحيلي، وهبة، (1986م)، أصول الفقه الإسلامي، الجزائر، دمشق، دار الفكر، ط/1
- الزركلي، خير الدين، (2002م)، الأعلام، لبنان، دار العلم للملايين، ط/15.
- السخاوي، شمس الدين محمد ين عبد الرحمن، (د.ت)، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار الجيل، (د.ط).
- السهائي، إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، شرح على ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، نسخة مصورة عن مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، رقم 4064، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، الناسخ:أحمد بن محمد، سنة 1267هـ، عدد الأوراق: 231.
- سيد محمد سيد، (1417هـ/1997م)، مصر في العصر العثماني في القرن 16م، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط/1.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (1425هـ/2004م)، مسند الإمام الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين، تح: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط/1.
- الصاوي، أحمد، (1411هـ/1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1.
- ظافر الأزهري، محمد بشير، (1420هـ/200م)، طبقات المالكية وهو الكتاب المسمى اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مصر، الأفاق العربية، ط/1.
- عبد الجواد صابر إسماعيل، (1437هـ/2016م)، مجتمع علماء الأزهر في إبان الحكم العثماني، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، (د.ط).
- عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم، (1990م)، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط).
- العلمي، محمد، (1433هـ/2012م)، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الرباط، دار الأمان، ط/1.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (1418هـ/1997م)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تح: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، (1417هـ/1996م)، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1.
- القادري، محمد بن الطيب، (1403هـ/1983م)، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية، تح: هاشم العلوي القاسمي، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط/1.
- ابن قاضي، شبهة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، (1407هـ)، طبقات الشافعية، تح: د.الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط/1.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1425هـ/2004م)، المغني، تح: د.محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، (د.ط).
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (1418هـ)، مختصر القدوري في الفقه

الحنفي، تح:كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (1418هـ/1997م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، دار الفكر، ط/1.
- كامل حامد مغيث، (1997م)، مصر في العصر العثماني(1517/1798م)، المجتمع والتعليم، القاهرة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ط/1.
- اللكنوي، محمد عبد الحي أبو الحسنات، (1323هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين أبو فارس النعساني، مصر، (د.ط).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (1430هـ/2009م)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط/1.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(1425هـ/2004م)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط/1.
- المحبي، (1284هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مصر، المطبعة الوهبية، (د.ط).
- محمد جمال الدين سرور، (د.ت)، تاريخ الدولة الفاطمية، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط).
- مخلوف، محمد بن محمد، (د.ت)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- المرادي، أبو الفضل محمد خليل، (1408هـ/1988م)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط/1.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (د.ت)، الهداية شرح بداية المبتدى، المطبوع مع شرح الفتح القدير لابن همام، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط).
- مصطفى بن فتح الله الحموي (1432هـ)، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تح:عبد الله محمد الكبدري، سوريا، دار النوادر، ط/1.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، (د.ت)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، بيروت، دار صادر، (د.ط).
- ابن منظور، (د.ت)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، تح:عبد الله علي الكبير وآخرون، (د.ط).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني(1406هـ/1986م)، سنن النسائي تح: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط/2.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (1432هـ/2010م)، المجموع شرح المهذب، تح: د.محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- ابن هداية الله الحسني، أبو بكر، (1403هـ/1983م)، طبقات الشافعية، تح:عادل نويهض، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط/2.
- ابن الوكيل، يوسف الملواني، (1419هـ/1999م)، تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تح: محمد الششتاوي، القاهرة، دار الأفاق العربية، ط/1.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أب عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، (1397هـ/1977م) معجم

البلدان، بيروت، دار صادر، (د.ط).
• يحي شامي، (1993م)، موسوعة المدن العربية الإسلامية، لبنان، دار الفكر العربي، ط/1.

7. الهوامش والإحالات: .

[1] – السهائي، إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، شرح على ترغيب السالك في الفقه على مذهب مالك، ق:8/أ

[2] – المصدر نفسه، ق:237/ب.

[3] – ينظر:مصطفى بن فتح الله الحموي، فوائد الارتحال و نتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، م3، ص132، ظافر الأزهري، محمد بشير، طبقات المالكية وهو الكتاب المسمى اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، ص67، الزركلي خير الدين، الأعلام، ج1، ص67.

[4] – الإحسائي، مبارك بن علي بن قاسم بن حمد التميمي المالكي، هداية السالك لمذهب الإمام مالك، تح:حسن بن عبد الرحمن الحسين، مقدمة المحقق:ص9.

[5] – السهائي، مصدر سابق، ق 4/أ.

[6]– مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132، ظافر الأزهري، مصدر سابق، ص66، الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67.

[7] – ابن إياس الحنفي، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج5، ص148، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم و الإخبار، ج1، ص36، كامل حامد مغيث، مصر في العصر العثماني(1517م/1798م) المجتمع و التعليم، ص97.

[8] – كامل حامد مغيث، مرجع سابق، ص100.

[9] – المرجع نفسه، ص 106–107.

[10] –هو إبراهيم باشا تولى حكم مصر في 10من ذي الحجة سنة1012هـ، و توفي أول جمادى الأولى 1013هـ، حيث قتل على يد الجند و علقوا رأسه على باب زويلة.الإسحاقي، محمد عبد المعطي بن أبي الفتح بن أحمد بن عبد الغني بن علي، أخبار الأول فمن تصرف في مصر من أرباب الدول، ص164، البكري، الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، ص110، البكري، النزهة الزهية في ولاة مصر و القاهرة المعزية، ص77

[11] – الإسحاقي، مصدر سابق، ص162، البكري، النزهة الزهية، ص178، كامل حامد مغيث، مرجع سابق، ص109.

[12] – الإسحاقي، مصدر سابق، ص167، البكري، النزهة الزهية، ص183، كامل حامد مغيث، مرجع سابق، ص110–112.

[13]– سيد محمد سيد، مصر في العصر العثماني في القرن 16م، ص146.

[14] – المرجع نفسه، ص167.

[15] – المرجع نفسه، ص167.

[16]– خفاجي محمد عبد المنعم و عليّ عليّ صبح، الأزهر في ألف عام، ج1، ص114.

[17] – كمال حامد مغيث، مرجع سابق، ص165–166.

[18]–الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج3، ص4، ج4، ص2.

[19] – عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، فصول من تاريخ مصر الاقتصادي و الاجتماعي في العصر العثماني، ص 280.

[20] – المرجع نفسه، ص 286.

[21]– عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص299، عبد الجواد صابر إسماعيل، مجتمع علماء الأزهر في إبان الحكم العثماني، ص 65.

[22]– مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132، ظافر الأزهري، مصدر سابق، ص66، الزركلي، مرجع سابق، ج1،

ص67.

[23] – الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67

[24] – ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، معجم البلدان، مصدر سابق، م1، ص 122، يحي شامي، موسوعة البلدان العربية الإسلامية، ص192

[25] – ياقوت الحموي، مصدر سابق، م3، ص286، يحي شامي، مرجع سابق، ص202.

[26] – كمال حامد مغيث، مرجع سابق، ص165–166.

[27] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132، ظافر الأزهري، مصدر سابق، ص66.

[28] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132

[29] – السهائي، مصدر سابق، ق:130/ب.

[30] هو أبو عبد الله محمد بن سلامة البنوفري، توفي في حدود سنة 998هـ.التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، م2، ص294، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص281.

[31] – هو محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس المصري، عرف ببدر الدين القرافي، تولى قضاء المالكية بمصر، توفي سنة 1009هـ، التنبكتي، مصدر سابق، م2، ص298، مخلوف، مصدر سابق، ص288.

[32] – هو أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، توفي سنة971هـ.الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج3، ص101.

[33] – المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، ص157، الإفراني، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، ص229–230، القادري، محمد بن الطيب، التقاط الدرر و مستفاد المواعظ و العبر من أخبار و أعيان المائة الحادية و الثانية عشر، ج1، ص138.

[34] – هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي، مؤرخ، أديب، توفي سنة 1111هـ.المرادي، أبو الفضل محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج4، ج4، ص86، الزركلي، مرجع سابق سابق، ج6، ص41.

[35] – المحبي، مصدر سابق، ج3، ص157.

[36] – المحبي، مصدر سابق، ج3، ص 158.، الإفراني، مصدر سابق، ص230.

[37] – المحبي، مصدر سابق، ج3، ص160، الإفراني، مصدر سابق، ص230، القادري، مصدر سابق، ج1، ص138.

[38] هو سالم بن محمد السنهوري، أبو النجا، مفتي المالكية بمصر، برع في الفقه و الحديث، توفي سنة 1015هـ.التنبكتي، مصدر سابق، م1، ص206، مخلوف، مصدر سابق، ص289

[39]-هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، توفي سنة 1006هـ.المحبي، مصدر سابق، ج3، ص 342، الزركلي، مصدر سابق، ج6، ص7

[40] – المحبي، مصدر سابق، ج1، ص6، الإفراني، مصدر سابق، ص 125.

[41] – المحبي، مصدر سابق، ج1، ص6.

[42] – المحبي، مصدر سابق، ج1، ص9، الإفراني، مصدر سابق، ص125، القادري، مصدر سابق، ج1، ص92.

[43] – هو مصطفى بن فتح الله الشافعي المكي، مؤرخ مكة و أديبها، توفي سنة 1123هـ أو 1224هـ.المرادي، مصدر سابق، ج4، ص178، الجبرتي، مصدر سابق، ج1، ص134

[44] – المنصورة:تقع في دلتا النيل على فرع النيل الشرقي، أنشأها الملك الكامل بن الملك العادل بن أيوب سنة 616ه، و

سميت بالمنصورة تخليدا لذكرى الانتصار على الصليبين، و أسر ملكهم لويس التاسع.ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج5، ص212، يحي شامي، مرجع سابق، ص 207..

[45] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132.

[46] –.الشرقية:نشأت في عهد الدولة الفاطمية، فقد قسمت مصر إلى أربع أقاليم أو ولايات منها :ولاية الشرقية و تشمل على التقريب الأراضي الواقعة شرقي فرع دمياط و الممتدة من ببلبيس جنوبا إلى البحر المتوسط شمالا، وعرفت بالأعمال الشرقية و الولاية الشرقية.المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار المعروف بالخطط المقريزية، ج1، ص72، ابن الجيعان، شرف الدين يحي بن المقرن، التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، ص14، أيمن فؤاد سيد، الدولة الفاطمية في تفسير جديد، ص332، محمد جمال الدين سرور، تاريخ الدولة الفاطمية، ص129.

[47] – سيد محمد السيد، مرجع سابق، ص 241

[48] – المرجع نفسه، ص242.

[49] – الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67.

[50] – السهائي، مصدر سابق، ق:8/ب.

[51] – الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67.

[52] – الجامع الصغير من حديث البشير النذير:لخصه جلال الدين السيوطي من كتابه جمع الجوامع، رتبه على حروف المعجم، و اقتصر على الأحاديث الوجيزة، و صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب.حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، م1، ص320.

[53] – السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، فقيه شافعي، من حفاظ الحديث، توفي سنة 911هـ.الغزي، مصدر سابق، ج1، ص.227

[53] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132، الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67

[54] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132، الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67.

[55] – ظافر الأزهري، مصدر سابق، ص67.

[56] – المصدر نفسه، ق:8/أ.

[57] – الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67.

[58] – المرجع نفسه، ج1، ص67

[59] – ينظر:توفيق الطويل، التصوف في مصر إبان العصر العثماني، ص 52.

[60] – ينظر:المحبي، مصدر سابق، ج3، ص160.

[61] – مصطفى بن فتح الله، مصدر سابق، م3، ص132.

[62] – السهائي، مصدر سابق، ق:8/ب.

[63] – ظافر الأزهري، مرجع سابق، ص87.

[64] – الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67. .

[65] – هو محمد البشار بن حسن بن على بن سالم البشار الرشيدي، والبشار ناظم كتاب ترغيب المريد السالك لمذهب الإمام مالك، و هو من علماء القرن الثاني عشر.ظافر الأزهري، مصدر سابق، ص123.

[66] – البشار محمد، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص6.

[67] – السهائي، مصدر سابق، ق:8/ب

[68] – المصدر نفسه، ق:8/ب

[69] – المصدر نفسه، ق:10/أ

[70]- المصدر نفسه سابق، ق :231/ب

[71]- المصدر نفسه، ق:230/أ

[72]- المصدر نفسه، ق:230/أ– 231/ب

[73] – المصدر نفسه، ق:8/ب

[74] – الإحسائي، مرجع سابق، مقدمة المحقق:ص 9.

[75]- السهائي، مصدر سابق، ق:5/أ.

[76]– المصدر نفسه، ق7/ب

[77] – السهائي، مصدر سابق، ق:104/ب.

[78] – هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، النفزي، القيرواني، إمام المالكية في عصره؛الجامع للمذهب، توفى سنة386هـ.ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ص222، مخلوف، مصدر سابق، ص96.

[79] – السهائي، مصدر سابق، ق28/ب

[80] – هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي أبو العباس الشهير بزروق، توفي سنة 899هـ.التنبكتي، مصدر سابق، ج1، ص 138، مخلوف، مصدر سابق، ص267.

[81] – السهائي، مصدر سابق، ق:142/أ .

[82] – في المذهب شخصيتان عرفتا بالشيخ داود، أحدهما: داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري، الإمام الفقيه، العالم الماهر المتقن، أخذ عن أبي القاسم النويري و غيره، من تلاميذه الشمس التتائي، شرح مختصر خليل و ابن الحاجب، و الرسالة، وشرحه على الرسالة مختصر يسمى:إيضاح المسالك، توفى سنة 902هـ، و الثاني:داود بن سليمان بن حسن أبي الجود البني، أخذ عن اليساطي، برع في الفرائض، شرح الرسالة، عنون مخطوطه :شرح الشيخ داود على الرسالة المسمى إيضاح السالك على مشهور مذهب مالك، توفي سنة 863هـ.التنبكتي، مصدر سابق، م1، ص191، مخلوف، مصدر سابق، ص 258، العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المالكية، ص130–131.

[83] – السهائي، مصدر سابق، ق41/أ.

[84] –هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق، صاحب المختص، توفي سنة767هـ.ابن فرحون، مصدر سابق ص186 التنبكتي، مصدر سابق، م1، ص183، مخلوف مصدر سابق، ص223.

[85] – السهائي، مصدر سابق، ق231/أ.

[86] – الشرح الكبير:هو شرح على مختصر خليل لتاج الدين بهرام الدميري، المتوفي سنة 805ه.التبكتي، مصدر سابق، م1، ص160، مخلوف، مصدر سابق، ص239.

[87] – السهائي، مصدر سابق، ق35/أ

[88] – المصدر نفسه، ق28/ب

[89] – المصدر نفسه، ق79/أ.

[90] – هو محمد بن محمد محب الدين بن أحمد الفيشي، و لد سنة 917هـ، توفي سنة 972ه.التنبكتي، مصدر سابق م1، ص292، مخلوف، مصدر سابق، ص280، الزركلي، مرجع سابق، ج7، ص 59.

[91] – السهائي، مصدر سابق، ق:98/ب

[92] – هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الدمشقي الشافعي، توفي سنة 676هـ.ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، ج2، ص153، ابن هداية الله الحسني، أبو بكر، طبقات الشافعية، ص225.

[93] –السهائي، مصدر سابق، ق33/ب

[94] – المحلي:هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، فقيه شافعي، توفي: سنة 864هـ.السخاوي، شمس الدين محمد ين عبد الرحمن، الضوء اللمع لأهل القرن التاسع، ج7، ص39، الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص333.

[95] – السهائي، مصدر سابق، ق:42/ب

[96] – هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي المشهور بالقدوري، من كبار فقهاء الحنفية في العراق، صاحب مختصر القدوري في فروع الحنفية، توفي سنة 428هـ.ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص247، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص30.

[97] – السهائي، مصدر سابق، ق5/أ.

[98] – المصدر نفسه، ق5/أ.

[99] – المصدر نفسه، ق5/أ.

[100] – المصدر نفسه، ق5/أ.

[101] – ابن منظور، لسان العرب، م2، ج17، ص1414، الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص106.

[102] – الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، م2، ج4، ص367.

[103] – السهائي، مصدر سابق، ق5/ أ.

[104] –ينظر:الكفراوي، أسعد عبد الغني السيد، الاستدلال عند الأصوليين، ص52.

[105] – ينظر الآمدي، مصدر سابق، م2، ج4، ص361، الكفراوي، مرجع سابق، ص52 .

[106] – ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج1، ص24، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج1، ص165، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج1، ص49، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، م1، ص73.

[107] – ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص23، النووي، مصدر سابق، ج1، ص163، ابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص49.

[108] – السهائي، مصدر سابق، ق25/أ

[109] – المحلي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، م1، ص76

[110] – للحنفية تفصيل في الماء الذي ينجس بملاقاة النجاسة و ما لا ينجس، حيث فرقوا بين الماء الراكد و الجاري والمستبحر.ينظر:المرغيناني، مصدر سابق، م1، ص73–82، القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر، مختصر القدوري، ص12–13.

[111] – السهائي، مصدر سابق، ق25/أ

[112] . المحلي، مصدر سابق، م1، ص78.

[113] – السهائي، مصدر سابق، ق5/أ

[114] – ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم 521، قال ابن حجر في التلخيص 15/1: (إسناده ضعيف بالزيادة التي بعد

الاستثناء؛لضعف رشدين بن سعد، وهو متروك، أما ما قبل الاستثناء فهو حديث حسن، صححه أحمد بن حنبل و يحي بن معين، و معني الزيادة محل إجماع نص على هذا ابن منذر).

[115] – الترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم 57، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم 63، ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الماء الذي لا ينجس، رقم 517، النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم 52، وقال ابن حجر في التلخيص136/1:الحديث صححه جماعة من أهل العلم، وضعفه آخرون كابن عبد البر.

[116] – السهائي، مصدر سابق، ق25/أ

[117]– الإيجي، القاضي عضد الدين، شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ج2، ص172، الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص361

[118]– الإيجي، مصدر سابق، ج2، ص171، الآمدي، مصدر سابق، م1، ج2، ص466، الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص360

[119] – الإيجي، مصدر سابق، ج2، ص172، الآمدي، مصدر سابق، م1، ص466، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص49، الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص362.

[120]– الإيجي، مصدر سابق، ج2، ص172، الآمدي، مصدر سابق، م1، ج2، ص466، القرافي، مصدر سابق، ص49، الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص362.

[121] – ابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص 48–49

[122] – السهائي، مصدر سابق، ق25/ب

[123] – المحلي، مصدر سابق، م1، ص117.

[124] – القدوري، مصدر سابق، ص21.

[125] – السهائي، مصدر سابق، ق25/ب

[126] – البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم و مرابضها، رقم 233، مسلم، كتاب القسامة و المحاربين والقصاص و الديات، باب حكم المحاربين و المرتدين، رقم1671.

[127] – البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء و العسل، معلق عن ابن مسعود، رقم110.

[128] – الترمذي، كتاب، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، رقم 34، ابن ماجة، كتاب، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم769، و قال الأرناؤوط:إسناده حسن و الحديث صحيح لغيره، أبو داود، كتاب، باب النهي الصلاة في مبارك الإبل، رقم493.

[129]–البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم1607، مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير و غيره، رقم1272.

[130] – السهائي، مصدر سابق، ق25/ب

[131] – – اختلف في المذهب في علة نجاسة المني من الآدمي و محرم الأكل هل لنجاسة أصله أو تنجس بممره على موضع البول؟ وعليه يتخرج قولان في منى المباح .ينظر:خليل، التوضيح، م1، ص33.

[132] – السهائي، مصدر سابق، ق26/أ–26/ب

[133] – المحلي، مصدر سابق، م1، ص118.

[134] – السهائي، مصدر سابق، ق/26/ب

[135] – البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني و فركه، رقم229، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم288.

[136] – السهائي، مصدر سابق، ق26/ب

[137] – هذه العبارة فيها إخلال بتحرير مذهب الحنفية، فالمنى عندهم نجس يغسل إن أصاب الثوب إذا كان رطبا، و يفرك إن كان يابسا؛استحسانا، دليله ما ثبت في السنة من حديث عائشة، أما العفو عن النجاسة فهي فرع آخر من فروع مبحث النجاسات، فقد فرق الحنفية بين النجاسة المغلظة و المخففة من حيث مقدار ما يعفى عنه، ينظر:المرغيناني، مصدر سابق، م1، ص196، البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود العناية على الهداية، م1، ص197، القدوري، مصدر سابق، ص21.

[138] – السهائي، مصدر سابق، ق26/ب

[139] – المصدر نفسه، ق33/ت

[140] – البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء و الغر المحجلين من آثار الوضوء، رقم136، مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل في الوضوء، رقم246.

[141] – السهائي، مصدر سابق ، ق33/ب

[142] – المحلي، مصدر سابق، م1، ص104.

[143] – السهائي، مصدر سابق، ق33/ب

[144] – المحلي، مصدر سابق، م1، ص104.

[145] – السهائي، مصدر سابق، ق33/ب.

[146] – لم أقف على خلاف في المذهب منصوصا في القول بسنيته،إنما الخلاف في المنع على سبيل التحريم أو الكراهة، إلا إن قصد الشيخ قول ابن عبد السلام ينبغي عدّ إطالة الغرة بمعنى الزيادة على محل الفرض من السنن، و مسح الرقبة من قبيل ذلك .ينظر:خليل، التوضيح، م1، ص123، الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص90.

[147] – السهائي، مصدر سابق، ق33/ب

[148] – المحلي، مصدر سابق، م1، ص83.

[149] – القدوري، مصدر سابق، ص11

[150] – السهائي، مصدر سابق، ق34/أ

[151] – البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم 119، عن أبي هريرة بلفظ : (من استحق النوم وجب عليه النوم)، و قال:و قد روي ذلك مرفوعا، و لا يصح رفعه.

[152] – السهائي، مصدر سابق ، ق34/ب

[153] – البخاري، كتاب الآذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم 697، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم 762.

[154] – البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي صلى الله و سلم عينه و لا ينام قلبه، رقم 3566، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 738.

[155] – السهائي، مصدر سابق، ق34/ب

[156] – الزمر :65

[157] – السهائي، مصدر سابق، ق33/ب

[158] – المصدر نفسه، ق51/ب

[159] – ينظر:المرغيناني، مصدر سابق، م1، ص338.

[160] – أحمد، المسند، ج23، رقم14643.

[161] – ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم 850، قال الأرناؤوط:سنده ضعيف، روي موقوفا عن جابر في الموطأ، وإسناده صحيح.

[162] – السهائي، مصدر سابق، ق51/ب

[163] – البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم1226، مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم572.

[164] – الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الصلاة، رقم 392.

[165] – مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا، رقم88.

[166] – البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم 1229، مسلم، كتاب المساجد، و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم573.

[167] – الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و العصر، رقم399، ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثا ساهيا، رقم1213، أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين رقم1008، النسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا و تكلم، رقم 1224.

[168] – البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم 829، مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و سجود له، رقم 570.

[169] – السهائي، مصدر سابق ، ق61/ب

[170] – مالك، كتاب السهو، باب العمل في السهو، رقم98.

[171] – البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض و التطوع، رقم 1232، مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم389.

[172] – الترمذي، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة و النقصان، ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم1216، أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكثر ظنه، رقم1030، النسائي، كتاب السهو، باب التحري، رقم 1252.

[173] – السهائي، مصدر سابق، ق62/أ

[174] – ينظر:خليل، التوضيح، م1، ص514.

[175] – ابن بشير:هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، فقيه و حافظ للمذهب، لا يعرف تاريخ وفاته، كان حيا سنة526هـ.ابن فرحون، مصدر سابق، ص142، مخلوف، مصدر سابق، ص126.

[176] – الذي في التنبيه لابن بشير:التعبير بالصحيح في الخلاف في جواز الجمع أو كراهته أما هذا الفرع فقد ذكر فيه الخلاف في تأويل نص المدونة و علل الخلاف دون بيان الراجح من الخلاف، .ينظر:ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، م1، ص535.

[177] – البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب و العشاء، رقم 1106.

[178] – أحمد في المسند، ج3، رقم 1884.

[179] – السهائي، مصدر سابق، ق80/أ.

[180] – عند الشافعية الجمع يكون في السفر الطويل، و قيل: و في السفر القصير.ينظر:المحلي، مصدر سابق، م1، ص277.

[181] – مالك، كتاب السهو، باب الجمع بين الصلاتين في السفر و الحضر، رقم 152.

[182] – السهائي، مصدر سابق، ق80/أ

[183] – البيهقي السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم7409، و قال:(كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ و هو سليمان بن أرقم :متروك الحديث لا يحتج به، و قد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا، و قيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ... أسانيد هذا الحديث ضعيفة و في الأحاديث الصحيحة قبله كفاية)، أبو داود في المراسيل، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، رقم114، و قال شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات.

[184] – البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم 1423، مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه، رقم982.

[185] – السهائي، مصدر سابق، ق94/أ–94/ب.

[186] – المصدر نفسه، ق97/ب

[187] – أبو داوود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم2342، و قال المحق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[188] – ابن حبان، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، رقم 3447، قال المحقق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

[189] – السهائي، مصدر سابق، ق97/ب.

[190] ـ الحج /29.

[191] الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم 960.

[192] – الحاكم، كتاب المناسك، رقم1687، و قال:هذا حديث صحيح الإسناد.

[193] – البيهقي، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة، رقم9303

[194] – السهائي، مصدر سابق، ق106/ب.